

٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة الأولى إلى القاعدة

الخامسة) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله. ثم اما بعد - 00:00:00

في هذا الكتاب كتاب الوليد في القواعد الفقهية اظن القرآن المقدمة فقط افضل القاعدة الاولى الامور بمقاصدها. اصل هذه القاعدة اصل هذه القاعدة الحديث النبوى الشريف الذى اخرجه الامام البخارى بن سعيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:00:18

وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله من كان هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه - 00:00:50

القاعدة المقصود بهذه القاعدة ان الاحكام الشرعية في امور الناس ومعاملاتهم تتکيف حسب اسودهم او من تکيف وحسب قصودهم والقصود جمع قصد حسب نواياهم انت جاي فين تتغير يعني حسب نواياكم - 00:01:07

تتغير تتغير يعني الاعمال تتغير حزف اي كلمة لازم الاعمال حسب القصد سيبين في الفروع والامثلة نياتهم من اجرائها يعني اذا اجرى النية وغيرها يختلف. يعني مثلا باع سكينا لمن يريح بي شاة - 00:01:26

ما فعله هذا مستحب يعنيه على طاعة ضع سكينا لمن يقطع بتفاح. فعلوا هذا ماذا مباح باع سكينا لمن يقتل به معصوم الدم فعله محرم من اجرائها هذا متعلق بالنية. بالنية اه. لا - 00:01:55

وقد يعمل الانسان عملا بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين. وقد يعمل نفس العمل بقصد اخر فيترتب على عمله حكم اخر من تطبيقات هذه القاعدة ان ملقط اللغة يعتبر امينا لا ضمان عليه اذا هلكت اللقطة في يده بدون - 00:02:18

تعد منه او تقصيره اذا كان قصده من التقاطها حفظها وردها الى صاحبها. ويعتبر غاصبا اذا كان التقاطها بقصد تملكها ويضمن هلاكها وتلفها. ولو كان هلكتها بدون تعد منه او تقصير لانه واصل. والغاصب يضمن هلاك - 00:02:46

مطلاها وبهذا جاءت المادة سبعمائة وستون من جملة الاحكام العدلية. طيب لقب الفروع والطريقة التي تناولها ستفن كل فرع وكل واحد يشرح الفرع. من باب التدريب يعني. كيف نشرح هذا الفرع؟ ما معناه - 00:03:08

ما معنى هذا الفرع هو يفرق بين انت وجدت لغة لغة المالية للملقط. نعم. عندما اخذت انت نيتك في للامانة. حفظه. انك تحفظه لصاحبها. وهذه النقطة عندك. فتلتفت بدون تعدل ولا تفريط. تعرفون الفرق بين التعدي والتفريط؟ نعم. صح؟ نعم. لا اختلف بدون تعدى او تفريط - 00:03:29

لما اخذها ليأخذها لنفسه ثم ندم بعد ذلك واراد ان يردع لصاحبها. فتلتفت يضمن مطلاها نلاقيه متعدى. متعدى لماذا؟ لأن نيته عند الاخذ. مم. كانت انت في اعتبارهن بالنية عند ماذا - 00:03:52

لا بالنية التي جاءت بعد ذلك. لو انه بعد ذلك حسنت نيته وكانت نيته ان يرد الى صاحبه وتاب لا تنفعها به العبرة في النية عند ماذا؟ عند الاخذ المبني مفقود لغة المال المفقود فهمت؟ طيب هو هو سينقل كثيرا جدا في الفروع من جملة الاحكام العدلية ما هي مجلة الاحكام العدلية - 00:04:10

العدلية هي قانون الدولة العثمانية وهذه من هم فعلوا الشريعة الاسلامية وهي موجودة موجودة بي دي اف حوالي ثلاثة عشر مجلدا - وهي ممتازة جدا يعني ولكنها في الغالب على مذهب الاحناف. تنتقل لمذاهب اخرى هي في الغلبة لها مذهب احنا فيها. هم جعلوا -

00:04:34

الشريعة عبارة عن ماذا؟ مواد قانونية. تعرفون المواد القانونية مادة الاولى المادة الثانية؟ نعم مواد قدرية لماذا؟ قواعد. يعني مثلا اذا حدث كذا. قانون قانون. المواد القانونية هو يسألكم منها كثيرا وهذه المجلة لها شروحات -

00:04:52

عندنا شرح علي حيدر. ده شروحات المجلة ذكرت كثيرا جدا من التفاصيل والفروع الفقهية وسينقل منها كثيرا. المصنف عموما الحنفي. مصنف الشيخ الزحيلي حنفي. ففي بعض الفناة وفيها خلاف ولكن سأذكره على مذهب الاحناف في الغالب -

00:05:09

ساذكره على مذهب الاحلام. ان كان هناك الغرض من الكتاب ليس تحقيق الرجع في المسائل الفقهية. لكن لو كان الفرع آآ مخالف مخالفة آآ فرعا ضعيفا يعني مخالف مخالفة والخلاف فيه ليس معتبر سانبه عليه. اما ان كان خلاف معتبر لن ابته فليس معنى سكتي ان ابني يعني ايه -

00:05:34

آآ اعتقد صحة الفرع مطلقا على كل حال هو سيدرك فروعا والغرب من التمثيل طيب هذا هذا فرع الاول فرع ثانى مثل اخر مثلا نأتي به من عندنا الوديعة لو انت اعطيتك مالا -

00:05:53

في ظرف الف ظرف مغلق. وقلتك احفظ هذا المال عندك هذا وديعة وانت قصدت ان تأخذك نفسك قصدت ان تأخذك احنا نطبق على قاعدة جيدة. الذي يقول انت فتحت. مم. ما انت لو فتحت انت لو فتحت -

00:06:09

هذا تعدي. نعم. اطمئن باتفاق حتى ان كان قصدك ليس الافضل لكن الدور اتفرج يتعلق بالقاعدة الامور بالمقاصد يعني. انت لم تفتح. هو عندك فقط. لكن نويت ان تأخذك نفسك. لم تفتح لم تتعدي بالفعل -

00:06:28

التعدي والتغريب لابد ان يكون بالفعل. اما هذه القاعدة تتكلم عن ماذا عنده قصد فانت هذا الظرف عندك لن تتعدي ولم تفرط لو تعديت او فرطت فتحته قلبا باتفاقا -

00:06:43

حتى ان كانت نيتك ليست تأخذك فقط عندك فضول تقول ان تعرفكم فيه. فهمت؟ لو كانت نيتك عندما اعطيتك الوديعة ان تشحذها باطلاق حتى لو تكتب على ذلك. تضمن اذا تلفت يعني بدون تعدل منك او تفرض. طيب فرض اخر -

00:06:56

ومن تطبيقات القاعدة او فروعها من اعقاد البيع بلفظ العمل المضارع بقصد الحالة الاستقبال كقول البائع ابيعك فرسى ها بكذا مبلغ. فيقول المخاطب قبلت ولكن اذا قصد بالفعل المضارع الاستقبال لا ينعقد به البيع. الفعل المضارع محتمل في اللغة لامرین. الحال والاستقبال الحال الان. الاستقبال. وشرط البيع ان يكون ناجزا -

00:07:13

بدأنا جزم يعني شرط الباقي لكي يلزم ان يكون نجسا ليس في المستقبل. فلو قلت ابيعك كذا هذا مضارع ام ماضي؟ مضارع. فيحتمل انك تزيد ويحتاج اليك تزيد ماذا؟ غدا المستقبل. فاذا ننظر الى النية هل نيتك انك تزيد الان؟ فيكون البيع صحيح -

00:07:48

نيتك المستقبل البيع لا ينعقد. لان البيع لا ينعقد على المستقبل. يكون مجرد وقت. والوعد لا يجب الوفاء به. قضاء نعم ومن يأتي بمثال كهدب الضبط في النكاح او في الطلاق -

00:08:08

شهر رمضان لا اريد بالضبط افيد بالضبط لو قالت زوجتي اطلقك كما ابيعك. ابيعك هذا مضارع. ما فيش مضارع. مضارع. اطلقك. نفس الشيء نفس الحكم لو قال اطلقك هذا من كيماءات الطلاق ليس من صالح الطلاق. اذا قصد لو قصد اطلقك الان فهي طالب. لو قصدت ساطلوك يعني لا تطلق الا اذا طلقها -

00:08:26

هي لو قالت المرأة لزوجها طلقني وقال لها ساطلوك بالاجماع هذا ليس طلاق في المستقبل فلا بد ان ينشئ الطلاق في المستقبل مرة اخرى اما هنا آآ نفس الفرع يعني. مثال اخر كم يمد هذه المدة -

00:08:54

لا لله حد له ولا حد له. لو قال اطلقك ولم يطلقها حتى مات لا تطلق لو نصب او نشر الصياد شبكته فتعلق به بها الطريق غيره. فان كان قد نشر شبكته لتجفيفها او -

00:09:14

فالصياد الطير الذي تعلق بالشبكة لمن سبقت يده اليهم. وان كان قد نصبتها للاصطياد فالصياد لصاحبها وان اخذه غيره كان غاصبا وتنطبق عليه احكام الغصب. طيب من يشهد اذا الى نشر هذه الشبكة - [00:09:34](#)

تمام و اذا الشراء لتجفيفها او لاي غرض الاخر تجف يعني لا يكون صيد. لو نقل نشر شبكته المتعلقة بها طير فان كان قد نشر شبكته لتجفيفها او لاصلاحها فالصياد الذي تعلق بالشبكة لمن سبقت يده اليه - [00:10:04](#)

اذا سبقت ما هو هذا الصيد في الشبكة لن يموت سيكون حيا. نعم. فيأخذوه يذبحوه يكون مباح لان المباح لماذا قال لمن سبقت يده اليهم؟ لان المباح القاعدة فيه ماذا؟ من سبق الى مباح فهو احق به - [00:10:27](#)

غير مملوك نعم. وان كان قد نصبتها للاصطياد والصياد لصاحبه والذي يأخذ هذا الصيد يكون غاصبا ينطبق عليه احكام الغصب هو الضمان الذي غصبه بالمثل او بالقيمة. فهمت؟ اليك صاحب هو اولى؟ لا - [00:10:44](#)

ليس صاحبه اولى لماذا يعني لان هذه الشبكة هو لا يملك الارض التي نصبتها فيها لو كانت هذه الشبكة في ارضي فهو اولى لانه لا يجوز ان يدخل ارضي الا بيده - [00:11:01](#)

الشبكة ناصبها في الشارع في مكان لا يملكه. فهمت طيب اقرأ الحاشية ويتكلم فيها عن جريدة الاحكام العدلية المادة سبعمائة وتسعمائة وستون من من مجلة الاحكام العدلية وهي تقنين الفقه الحنفي في احكام المعاملات. وقد - [00:11:18](#)

هذا التقنين في زمن الدولة العثمانية وكان هو القانون المدني. وقد ظل منطبقا في العراق حتى سنة الف وتسعمائة وخمسين وقد جاء في هذه فقط الحل اللي هو ماذا؟ قصدت زيدان هو حنفي او نعم - [00:11:42](#)

شف المجلة حنفية والشيخ مصنف حنفي الشيخ زيدان حنفي وصف الفعل بالحل والحرمة بناء على قصد فاعلهم. وكما ان في علاء يتکيف وحكمه في احكام الدنيا بناء على قصد صاحبه اي فاعله فكذلك يتغير حكمه من جهة وصفه - [00:12:02](#)

الحل والحرمة بناء على قصد فاعله كالنکاح مستحب وسنة من سنن الاسلام ولكن يحرم اذا كان قصد صاحبه مضر الزوجة او ظلمه او ظلمها. فلذلك قلنا الاحكام يدور مع الاحكام النکاح. يدور مع الاحكام التکلیفیة الخمسة - [00:12:33](#)

وذكر صورا لهذا لو تزوج بقصد ان يضرها يكون محرم نعم يتزوج واحدة قصده ان يضره وان يعذبه وان يفعل فيها شيء. وامساك الزوجة بمراجعةتها اثناء العدة بقصد استمرار الزوجية والقيام - [00:12:53](#)

هذا امساك بهذا القصد احب الى الله من تسريحها وراجعيه بعد الطلاق. ولكن راجعها بقصد ماذا؟ ان تبقى زوجة. هذا مستحق ومراجعة بقصد تطويل العدة ان يطلقها مرة اخرى هذا محرم. نعم. ويحرم هذا الامساك اذا كان بقصد الاضرار بالزوجة بتطويل عدته. قال تعالى - [00:13:15](#)

ولا تمسكوهن ضرارا. ضرار هذا حال. يعني لا تمسكوهن حال كونكم تقصدون الدرار لتعتدوا عليهم. هذا من الاعتدال يفعل ذلك فقد ضرب نفسه. نعم من نفسه صريح؟ لا صرح يفارقها تركها. التسريح والفرق - [00:13:38](#)

شيخ هذه القاعدة اللي مازن لا يستخدم في النکاح المتعة ولا يتلفظها بعد شهر مسلا الان هو يسأل سؤال ليس لك الا هذا اولا لا يسمى رکاح متعة. يسمى النکاح بنية الطلاق. هذا ليس نکاح الموت. نکاح المتعة لكي يسمى نجاح متعة - [00:14:03](#)

لابد ان يكون مؤقتا في صيغة العقد. يعني يقول لها مثلا تزوجتك شهرا وتزوجت لابد ان يكون من مؤقتا في صيغة العقد اما لم يعتبروا هذه القاعدة في النکاح على خلاف بين اهل العلم. مذهب الائمة الاربعة انها ماذا - [00:14:24](#)

انها لا تعتبر وبذهب الاوزاعي انها تعتبر قال في هذا الاوزاعي. ابو عمر الاوزاعي. نعم لماذا وقع الخلاف في هذا لان الرجل له ان يطلق زوجته اذا شاء - [00:14:41](#)

والطلاق نفسه ربح ليس ضرر اما هذا الفرع الذي ذكره تزوجها ليس ليطلقها. انظر القالب هذا ومن دقات الكلام. قال تزوجها لكي ها يا درة انظر قال لكن آنکاح مستحب وسنة من سن اسلام لكن يحرم اذا كان قصد صاحبه مضارة الزوجة - [00:14:57](#)

او ظلمها. هل اطلقنا المضار والظلم؟ الطلاق متاح فعلى اعلى درجات الكرم واتكلم عن ماذا؟ امساكی او زواجي ليضره. ليس زواجه ليطلقها. لان الطلاق مباح اصلا واضح حاجة؟ لكن لو زهق منها بناء على ماذا؟ بناء على سد الذريعة. ان هذا قد يكون ذريعة لاباحتك

00:15:19 - احد البطة. فهمت؟ وبعض المعاصرین كالشيخ ابن

مذهب الاوزاعي. يقول لا يجوز الزواج من باب الطلاق الا في حدود ضيقه يعني. رجل مثلا خاف على نفسه الفتنة وهو في بلد اخرى
فله ان يتزوج حتى يرجع. ايضا النية لا تؤثر هنا - 00:15:44

قد يتزوج المرأة ويريد طلاقها ثم بحب امسكه وقد يتزوج امرأة ولا يريد طلاقها ثم يطلقها بعد يومين يبغضها فيطلقها. هذا النية لا
تؤثر. نعم ما دام تقتربن بعمله وجاء في تفسيرها والمعنى اذا طلقت النساء فقاربمن اخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة قال فقرات -

00:15:54

العيد ده قوله تعالى اذا تركتم النساء فبلغنا اجله الماء والاجل هنا؟ العدة لو قلت بلغنا جالنا يعني انتهت العدة ليس له ان يرجعها بعد
ذلك. بلغت اجرهن لماذا قاربنا ان ينتهي من العدة - 00:16:21

فلو ان يمسكها ولو ان يفارقها بشرط ان يكون الامساك بالمعروف. نعم ولا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد الاستمرار الزوجية
واستدامتها والقيام بحقوقها. بل اختاروا احد امررين يا اما الامساك بالمعروف من غير قصد الاضرار بها او التسریح باحسان اي تركها
حتى تنتهي عدتها من غير مراجعة - 00:16:36

ولا تمسكوهن ضرارا وما يفعل ذلك اي الامساك المؤدي الى الضرار فقد ظلم نفسه لانه عرضها لعقاب الله وسخطه بسبب ظلمه لهم.
قال الزجاج الزجاج. الزجاج عرض نفسه للعذاب لان اتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله. القصد لا يحتاج لعشق. سمعت الرجعية
القصد لا - 00:17:01

ولكن هو يريد ان يطلقها. لا هذا كيف يحتاج الكويت ترجعوا ولكن الرجوع يصح لا الرجوع يصح طبعا لا ممكן تحصل بالزواج
بطريقة افضل تقول ماذ؟ هل هل قصده الاضراب يبطل - 00:17:31

ايوا لا قصد الله لا يبطل الرجل لكن يأثم يصح ولا يرجع ويأثم النية المجردة لا حكم لها في احكام الدنيا ويلاحق هنا كما هو المفهوم
من هذه القاعدة ان النية المجردة اي القصد المجرد التي لا يقتربن بها - 00:17:49

ظاهر خارجي لا يتربط عليه حكم من احكام الدنيا. فمن نوى طلاق زوجته مثلا لا يقع طلاقه. هذا الجواب سؤالي لو لو ان يطلق المرأة
كزوجها ان يطلقها. لا يقع - 00:18:12

لان النية لا يتربط عليها الحكم في احكام ماذا قال في احكام الدنيا؟ لكن في احكام الاخرة قد يأثم احكام الاخرة الذي مثلا راجع
امرأته بقصد ان يضرها. نعم؟ ولم يضرها. يأثم. يأثم بانه ماذ - 00:18:30

لواء الاضراب. فهمت؟ طيب الثواب على النية الحسنة مع عدم مشروعية الفعل وللنية الحسنة او الاصل الحسن اثر في تحصيل
الثواب بالرغم من عدم مشروعية الفعل. فمن فعل فعلا يظنه قربة - 00:18:49

او جائز شرعا وفعله بهذا القصد فتبين خلاف ذلك اثيب على قصفهم. لا على فعله كالمصلحي يصلح للصلوة ويظن انه متظاهر وهو غير
متظاهر. فلازم ممكنا ان تصلي مرة صلاة وانت تظن انك متوضئ وانت لسه متوضئ وتموت وانت لم - 00:19:09
توعد هذه الصلاة وزدت على ماذ؟ على النية ليس على الفعل. نعم نقول لمن يثاب على ذكر في اثناء صلاته. اه لكن هو يقصد الثواب
على كل الصلاة. لكن سيثاب على الذكر الذي لا يشترط فيه الطهارة - 00:19:29

الذكر نفسه ولا يشترط فيه الطهارة للذكر لكن تصلي نفسها لا يثاب عليها. نعم؟ او يصلح على مرتد صلاة الجماعة يعتقد
مسلمانا فانه يثاب على قصده دون فعله. ولو قدم طعاما لمن يخشى موته جوعا بقصر - 00:19:45

للحسان اليه ودفع الهاك عنه فتبين ان الطعام كان مسماوما دون ان يعرف ذلك مقدمه. فمات اكله فان يثاب على قصده لا على
تقديمه الطعام وتجب الدية على عاقلته لانه يعتبر قاتلا خطأ - 00:20:05

القاعدة الثانية ولا يرسم ولكن عليه دين فطبعا لقد خطأ كل القواعد لابد ان تحفظ واحفظ بها مثال واحد من اجلائية اجلاء النية
اجراء فعلية فعل نية نعم القاعدة الثانية العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى - 00:20:25

هذه القاعدة فرع للقاعدة الاولى. هذه القاعدة تشملها القاعدة السابقة الامور بمقاصدها. لان العقود من جملة الامور التي يباشرها

الانسان هذا لفظ العام يشمل العبادات والعقود لكن هذه القاعدة مازا اخص في باب العقود؟ نعم - 00:20:58

وبالتالي يمكن اعتبارها فرعا للقاعدة السابقة شرح القاعدة قلنا ان العقود من جملة الامور التي يباشرها الانسان. وحيث ان المنظور اليه في ترتيب الاحكام على هذه الامور وهو هو ما قصدها فاعلها منها. فكذلك الحكم في العقود على مجرد الالفاظ. اي على مطلق المعاني التي - 00:21:19

وانما ترتب على المقاصد والمعاني الحقيقة التي يقصدها العقدان من الالفاظ المستعملة في صيغة الارض. لأن معنى المقصود من الالفاظ المستعملة هو المعنى الحقيقى المراد. وان المقاصد هي حقائق العقود وقوامها. وانما اعتبر - 00:21:44

الالفاظ المستعملة على المقاصد. فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له والتق وتقيد اللون وتقيد لفظ به وترتبط العقول وترتبط الحكم بناء عليه. ولكن لا يعني هذا اهمال الالفاظ بالكلية. لأنها - 00:22:04

هو قوله المعاني والعبارات. اللفظ قالب المعنى القارب هو الشيء الذي يوضع فيه الشيء. القالب نعم مثلا القالب الذي اذا اردت ان تصنع آآ شيء من الحديد تصبه في قالب. آآ كل حديد سائل وتصب ماذا في قالب حتى يفعل الشكل - 00:22:26

فاللفظ شبه اللفظ بماذا؟ بالقالب للمعنى. المعنى لابد ان يكون في داخل لفظ. ليس معنى ان العبرة بالمعنى وليس بالالفاظ اتنا نهمل الالفاظ تماما بل لابد ان يكون هناك مناسبة بين اللفظ والمعنى. مثال هذا مثلا في النكاح مثلا - 00:22:45

انك احلى والفاظ ينعقد بالفاظ صريحة وبالفاظ ماذا؟ غير صريحة. الفاظ الصريحة زوجتك انك حبتك. هناك الفاظ اختلفوا فيها مثل ملكتك الصحيح انه يمكن عقب به النكاح بقصد ماذا - 00:23:05

بقصد الزواج لقال ملكتك ونوى التزويج صح التزويج قال اخا قبلت. لقد ملكتك ابنت ونوى البيع ان يبيعوا الامل فهمت؟ لكن لا ينفع ان يقول مثلا اجرتك ويقول نويت الزواج او البيان. لأن الاجارة هنا - 00:23:20

لفظ لا لا يمكن ان ان نتحمل في الزواج. فهمت؟ هذا معنى قولي ماذا؟ الفضل تؤمن تماما. بل لابد ان يكون اللفظ يمكن ان يدخل فيه النية. يمكن ان تدخل تحته النية - 00:23:41

برضو محتمل للنية. فهمت؟ لا لأنها قوله المعاني والعبارة عنها. فتراعي اولا المعاني الظاهرة للالفاظ. وإذا تعذر الجمع بينها وبين المعاني التي قصدها العاقلان في عقدي ارضهما فانه يصار الى المعاني المقصودة. وبهمل جانب الالفاظ من - 00:23:51

حيث دلالتها على المعاني ظاهرة. مثال هذا اولا المعاني الظاهرة للالفاظ يعني ملكتك امتى مع ان الظاهر ماذا؟ بيعا تزويج بيع. لكن عرفنا بعد ذلك انه دفع مهرا مثلا وعرفنا ان هذا ليس ماذا؟ ليس بعد التزويج. فهمت؟ فطلوع اولا المعاني الظاهرة للالفاظ. وإذا تعذر الجمع بينها وبين المعاني التي قصدها العقل - 00:24:16

جلال البيع اليمني ان يكون مع المهر خلاص اذا نقول هذا ليس بيع فانه يصل الى المعاني المقصود هو الزواج مثلا. وبهمل جانب الالفاظ من حيث دلالته على المعاني الظاهرة - 00:24:43

موضوع الكل البيع عملناه وذهبنا للمعنى الغير الظاهر والنكاح طب كيف يعرف قصد العاقدين يؤلف قصد العقددين من العبارات الملحة بصيغة العقد من يقول ملكتك اياها على مهر كذا هذى عبارة ملحقة بصورة العقد. بلغتك اياها على مهري كذا. فالقول على مهلك كذا جعلنا نعرف ان ملكتك معناها ماذا - 00:24:53

زوجتك وليس بعسك. نعم. او من قرينة الحال. مثلا قرينة الحال هو اه عقد امام مع شاهدين. اتى عدلين لأن الشقة دي اشتريت في النكاح. طيب. فهي التي توضح القصد منه من اللفظ. وعلى هذا لابد من مناسبة التي قلتها منذ قليل - 00:25:17

مدة مناسبة بين الصياد والمعدة لا ينفع ان اقول اه اجرتك لو جه المناسبة بين الايجار والزواج. مناسبة بين الصيغة والمعنى لابد ان يوجد مناسبة بين الصيغة والمعنى. كذلك في الفاظ الطلاق مثلا - 00:25:40

ليس من الفاظ الطلاق ان يكون لها مثلا ضربتك امكانيات الطلاق ماذا؟ ان يقول لبابي لامك هذا امكانيات الطلاق يعني الرغبة التي تأتي مرة اخرى فلابد ان يكون لك مناسبة بين الصيغة التي هي اللفظ والمعنى المقصود. حتى يمكن اعتبار العبارات اللاحقة بصيغة - 00:25:54

العقد موضحة وبيان للقصد. كعبارة ماذ؟ ان هناك شهيدين او زوجتك ملكتك امتي بمهر كذا. واضح الكلام هنا؟ قد يوضح. طب تصدر الفروع الان مرور القاعدة وتطبيقاتها. الهبة بشرط العوض بيع فمن قال لآخر وهتكها - 00:26:19

فرس بمائة دينار. فقال الآخر قبلت كان العقد بيعا. وان كانت الصيغة بلفظ الهبة. الان تركنا. الهبة الهدية انا اعطيتك اهبة وهبتك وهب اعطاه هدية. وهبتك فرسا. قلت وهبتك هذا الفرس بمائة دينار - 00:26:42

لفظ الهبة الظاهر فيه ماذ؟ مجانا. اللي هو التملك تملك بدون عوض. تملك المال الغيري بدون عوض. هذا تعريف الهبة. لكن لما ذكرت لفظا مقتربنا بالهبة بي لك قصدي وهو ابني قصدت البيان قلت بمائة دينار. فهمت؟ نعم. فلنجعله ماذ؟ بيعا وليس هدى. ويأخذ احكام البيع. واضح هذا؟ اه - 00:27:02

العوض المال. العوض المال المقابل. العوض المال بالضبط. المال. الهبة بشرط العوض اي بشرط المال. بيع ينال اعطيتك الفرس بشرط ماذ؟ بشرط ان تعطيني مائة دينار. بشرط ان تعطيني مائة دينار - 00:27:22

انت قلت قبلت فيكون هذا بيعا وليس هبة نعم. التملك المالي بغير عوض الاعارة بشرط العوض ايجارة. فمن قال لآخر اعترك سيارتي هذه بخمسين دينارا تستعملها هذا فقال الآخر قبلت كان العقد ايجابا لا اعارة. ولو ان الايجاب كان بلفظ الاعارة. عندما - 00:27:41

ارى هي ماذ؟ مذ يومين. اباحة المنافع بغير عقود انا اوائلك الهاتف تستخدمنه والله رحت له كان منفعة بغير عوض توطين التوطين مرة اخرى اما الاجارة طيب فاذا انا اعطيتك هاتفا وقلت لك او اعطيتك سيارتي. قلت لك اعترك سيارتي ابي بخمسين دينارا - 00:28:13

تستعملها هذا اليوم في صناعة في هذه المدينة يكون هذا ماذ؟ التجارة وليس اعارة بعدين ذكرت ماذ؟ العوض. فخرجت عن كونه اعارة الى كونه اجارة. فقال الآخر قبلت كان العقد ايجارا لا اعارة ولو ان الاجارة - 00:28:45
الايجاب هو اعارة. والقبول قبلت الصيغة كانت باللفظ الى عرفة اعتبرناه اجارة لذكر العوض فيها؟ نعم. شفتها التعريف ممكنا حتى نحفظ ادي الثالث ماذ؟ نعرف. الاعارة اباحة المنافع بغير عود - 00:29:02

والاجارة اباحة المنافع او تملك المنافع انا اعرف اذا مات الاجارة تملك. اما الاعارة الاعارة ماذ؟ اباحة المنافع بغيرها. اما الاجارة تملك المدافع بعوض الحوالة بشرط عدم براءة الاصل كفالة. فان قال المدين لدائنه احلتك بما لك من دين بذمتي - 00:29:18

مقداره كذا على فلان. على ان تبقى ذمتي مشغولة بدينك علي. حتى يدفع لك المحال عليه الدين هنا عقد كفالة الله حوالته. الكفالة والضمان على هذا مذهب واحد. الكفالة هي ضمان الفاضل الان - 00:29:51
لان الحوالة نقل دين من ذمة الى ذمة. ولم ينتقل الدين هنا من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه. طيب ما معنى حتى تفهم الكلام الحقوق الاولانية المائية. الاحوال نقل الدين من ذمة الى ذمة. يعني مثلا انا لي عندك الف جنيه ولد منك الف جنيه. وانت لك عند - 00:30:10

الف. اه. فتقول لي احلتك بديني الى الرماد والحوالة تبرئ المدينة لماذا؟ المدين المدين هذا محيل انت الذي تحيلني على العباد. وانا محال محال عليه. فاذا اذا احتجتني بالدين الاصل لك ماذا؟ تبرأ. يعني انا طالما انا قبلت الحوال لو قلت لك انا قبلت. قبلت اني اخذ الدين من دليلات - 00:30:30

لا يجوز لي ان ارجع لك وقل اعطيني الدين. خلاص انت ذمتك بريئة. فلو قلت لا السورة اللي ذكرها لو انت قلت لي اذهب خد الثاني من ربنا ان لم يعطك ساعطيك انا. هذه ليست حوال الان. هذه ضمان. انت جعلت من ماذ؟ ضامنا؟ والضمان هو التزام جائز التصرف ما على غير - 00:30:56

يلتزم ما عليك من حق. فهمت؟ فطالما انك قلت لي اذا لم يعطيك رمال ساعطيك انا هذا ليس حوال لان الحوالة يشترط فيها ماذ؟ ابراء المحيل الذي هو انت فهمت؟ نعم. هذا الفرض هو الفرع. نعم. فيقول نعم. نقل الدين من ذمة الى الامة - 00:31:16

فالحالة بشرط عدم امرأة اصيل كفالة. فإذا قال المدين لدائنها احلتك بما لك من دين بذمتي. ومقداره كذا على فلان. على ان تبقى ذمتي بدينك عليه حتى يدفع لك المحال عليه الدين. المحال عليه اليدين ووالناته - 00:31:34

ولا اخده هنا اخده كفالة او ضمان. الكفالة والضمان في هذا المذهب لا فرق بينهما. والصاحب اللي بينهما فرق الحجر الان. لا حواء. لأن الحواء نقل دين من ذمة الى ذمة. ولم ينتقل الدين هنا من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه. وانما ضمنت ذمة المدين - 00:31:51 المفروض ضمت. عندك ضمت او ضمنت؟ ضمنت. لا امسح النون. عندي ايضا ضمنت. ضمت. وانما ضمنت ذمة المدين الى ذمة المحال عليه في المطالبة في الدين وهذا وفي الحقيقة الكفر لأن الكفالة هي ماذا؟ ضم ذمة الى ذمة. في المطالبة بالدين. لأنها تعرف بانها ضم وضم ضمة وذكرها ضمة - 00:32:11

لأنها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بالدين وليس فيها نقل دين من ذمة الا ذمة بخلاف الحالة القاعدة لاللألفاظ والمباني. المباني نفس معنى الألفاظ. هم زادوها لاجل الوزن يعني حتى يكون - 00:32:31

العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والملائم. ما المقاصد هي المعاني. والالفاظ هي المبادئ. يعني انت تقول العلم باللفظ وليس بالمعنى. العبرة عفوا بالمعنى وليس باللفظ. لأن لو سمحت انا بالظبط - 00:32:59

القاعدة الثالثة الاصل في الكلام الحقيقة. لا اخبرني. لا ينجيك الحقيقة والمجاز الحقيقة استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له مثل كلمة اسد للحيوان المعروف. والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له بشرط ان يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة مع وجود قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي - 00:33:15

كاطلاق كلمة نور على الاسلام او على العلم. هذا مجاز. لأن الاسلام ينير الطريق آآنعم شرح القاعدة ومعنى القاعدة ان الرا�ح حمل الكلام على معناه الحقيقي لا المجازي كلما امكن ذلك. سواء كان في - 00:33:45

الشارع او في كلام الناس او في كلام الناس نعم وعلى هذا الاساس تفسر عقود الناس وتصرفاتهم. فمن قال وقفت داري على اولادي ثم على الفقراء فان الوقف ينصرف الى الاولاد الصليبيين ولا يشمل الاحفاد لأن كلمة اولادي حقيقة في الاولاد الصليبيين. فما - 00:34:06

للواقف اولاد صليبيون فان تصرف اليهم فقط. ولا يدخل معهم احفاد واقفين ان وجدوا الصليبيون يعني اولاد المباشرين. ابن الصليبي ابن الصلب والظاهر. ابنك المباشر مع ان اولاد في في المجاز قد تطلق على ما بعد الاحفاد. نعم - 00:34:32

من فروع القاعدة وتطبيقاتها لو طال هذه الدار لزيد كان ذلك اقرارا له بالملكية حتى لو قال اردت في قولي انها مسكنه لم يقبل منه. يعني لو قال امام القاضي هذا يسمى الاقرار. من اقر بماله - 00:35:00

لغيره امام القاضي عند المخاصمة ليس له ان يرى الافراد ان يغصب انا الان وانا اتنازع في هذا البيت للقاضي وقلت لك هذه الدار لزيد. لا ينفع ان ارجع فقل لا انا اقصد بزيت زيت يعني كان يسكن فيها. بالايجار ليست له يعني يملكتها. لا يقبل - 00:35:21 حتى لو قال اردت بقول انها مسكنه لا يسكن فيها بایجار مثلا. لم يقبل منه ذلك. لأن ان اللعب تفید مدى ملك لو قال وقفت داري على حفاظ القرآن في بلي. لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيا. لانه لا يطلق عليه - 00:35:41

انه حافظ الا مجازا باعتبار ما كان. واضح لا لو حلف لا يبيع او يشتري يستأجر او نحو ذلك لم يحيث الا بالصحيح دون الفاسد. بناء على ان الحقائق الشرعية انما - 00:36:02

في الصحيح من الفاسد. لو حلف لبيبيع. او لا يشتري او لا يستأجر او نحو ذلك لم يحيث الا بالصحيح الا بالبيع ماذا؟ البيع الصحيح. الصحيح لأن لفظ البيع عندما يطلق يقصد به ماذا؟ البيع الصحيح - 00:36:25

هذا باطلاق هذا الفرق باطلاق لا. الا ان كان له نية ان كان له ماذا؟ نية كيف كل النية وكأنك سبب للحلف؟ لأن النية والسبب يقدمان على اللفظ. متى نذهب الى اللفظ - 00:36:44

في باب اليمان لماذا سيتذكر في الفروع اذا فقدت النية يعني تقدم النية ثم السبب ثم اللفظ. ما معنى هذا؟ يعني مثلا شخص قال لولده والله لا اضرنك وقصد انه صادبه ضربا ماذا - 00:36:58

مؤلمة فارادني ان يكفر عن يميني ففعل له كذا قصد والاضرbinك نيته ماذا ضرب شديد. وهذا ليس ضربا شديدا. فتقديم النية. مع ان هذا في اللغة ضرب. لا نقدم اللفظ. نقدم ماذا؟ هذا مذهب الحنابلة خلافة الشافعية - 00:37:16

تقديم النيل بعد ان لم يوجد له نية اذا ما كان له نية ننظر الى السبب ان كان هناك سبب لليمين. مثال هذا رأى مثلا آآآ امرأة تقف آآ بدون حجاب في النافذة - 00:37:41

وظنها امرأته. ظنها امرأته. فقال والله لاطلقنها لما ذهب الى البيت عرف انها امرأة اخرى ليست امرأته فلم يطلقها. يحثت لا يحدث لانه حلف بسبب ظنه ان هذا سبب للطلاق وهو ان خرجت بدون حجاب. ثم تبين له ان هذا ليس بسبب. فهمت؟ هنا يحثت. فهمت؟ طب لم يكن له - 00:38:00

ولا يكون هناك سبب نذهب الى اللفظ ولا لولي والله لاضرbinك فاستسأله ماذا نويت اي ضرب؟ قال لمنوي شيئا. خلاص تضرره هكذا ولا تحمي. طالما كان ينوي ضربا شديدا. فهمت - 00:38:24

وقوله هنا نطبق القاعدة التي ذكرناها الان النية السبب اللفظ. قولهن لو حلف لا يبيع ولا يشتري بقى الفاسدة اللي احنا لأ هذه ليست على اطلاقها لو كان السبب في الحلف انه كان قبل ذلك يتبع به عنا ربيوا يتبع ببوعا ربيوا. ثم قال والله سألكم من هذا والله لا يبيع بعد ذلك. يبقى نقصد ماذا بالبيع - 00:38:37

انه حلف عليه فنية تقدم في اليمين. لكن هذا المذهب على مذهب من يقول بعدم تقديم النية واعتبار اللفظ فقط لو حلف لا يبيع ولا يشتري فوكلي في ذلك لم يحثت حمله لللفظ على حقيقته - 00:38:59

وفي قول ان كان ممن لا يتولاه. في باب اليمان امثلة اليمان تنسى يذكرها. مبنية على مذهب الاحناف والشافعية الذين يعتبرون ماذا؟ على نية يعتبرون لا هم لا يعتبرون ليه يعتبرون الالفاظ؟ نعم. قل يعتبرون الالفاظ - 00:39:17

لكن على الراجح نعتبر النية. يعني هو لو حلف ليبيع ولا يشتري. انا قلت والله لا يبيع ولا اشتري ونيتي اني لا ابيع ولا اشتري لا بوكيلي. في المذهب لو وكلت شخصا لاحثت - 00:39:32

الحنابلة لو اكلت شخصا احدث. فهمت؟ اذا لا انتشر فيها النفس سبب سم النية. لان هذى لان يعني نجمع بين هذه القاعدة فهي قاعدة الان قالت الكلام يحمل الحقيقة. اجمع بيننا وبين القاعدة السابقة مباشرة. ما هي القاعدة السابقة؟ لابد ان تعرف ان القاعدة تتدخل. واحيانا يقدم قاعدة على قاعدة - 00:39:48

الامور المقاصدية فنقدم قناعة الامور بمقاصدها والعبرة بالالفاظ العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى نطبق القاعدة السابقة ولا طبق القاعدة السابقة ستبطل هذا الفريق القاء العبرة بماذا بالمقاصد والمعانى فهذا الرجل ماذا قصده - 00:40:11

قصد انه عندما حلف فوالله لا يبيع انه لا يبيع لا بنفسه ولا بوكيله فكيف نقول انه لم يحلف التعبئة قاعدة خلصت الكلام الحقيقة واهملت قاعدة العبرة بالمقاصد والمعانى. فهمت - 00:40:29

لأ اذا هنا ماذا لو حلف لا يبيع ولا يشتري؟ فوكلي في ذلك لم يحثت حمله لللفظ على حقيقته نقول بشرط اللي هو الشرط هل ليكون عنده نية؟ الا يكون عنده نية؟ اما لو كانت نيته انه لا جاء لها بنفس ولا بوكيله؟ هذه تكون حيلة محرمة. الخروج من اليمين - 00:40:44

وفي قول في قول يعني في المذهب ان كان ممن لا يتولاه بنفسه كالسلطان او كان المحلوف عليه مما لا يعتاد الحالف فعله بنفسه كالبناء ونحوه حنفية وهذا لا شك انه صحيح - 00:41:05

لو قال السلطان والله لا يبيع. السلطان لا ينزل السوق الان لا والله لا اشتري. السلطان لا اشتري بنفسه في السوق يوكيل فهو يحلم على كل حال. لان السلطان عندما يقول - 00:41:18

والله لاشتري يعني ايه لاشتري بوكيلي لان السلطان لا يشتري بنفسه. او قال والله لابني بيتا معروف ان الانسان لابني بنفسه. فلو اتي بشخص يبني يحثت. فهمت؟ هل لا شك انه يحثت - 00:41:28

نبدأ دي الصورة. اما الصورة الاولى نرجو فيها الى نيته. ماذا نويت بقولك لا تشتري ان نويت لك ان تشتري بنفسك وبوكيك لو ارسلت

وكيلنا تحنف. فهمت هذا؟ نعم سبب الخلاف في مسألة اللفظ والنية هذه ماذا؟ حتى تفهمها - [00:41:38](#)

قصة ايوب عليه السلام ما يخص ايوب؟ او خذ بيديك فاضرب به ولا تحزن لانه حلف ان يضرب امرأته مائة سوط والله عز وجل قال خذ مائة عسكنان يعني مائة عصا واضربها ضربة واحدة. فقالوا الله عز وجل اعتبر النقد او النية هنا - [00:41:56](#)

اللفظ اللفظ اضرب به ولا تحدث نقول ما المانع ان يكون من ادراكم ان ايوب؟ هناك جوابات. من ادراكم ان ايوب له ان يضرب ضربا مؤلما؟ يعني امر لا يعرف - [00:42:17](#)

ان يضل ضربا ولا خفيما ان الطبع قد يوصل به الى اليوم وقد يوصل به الاهانة ونقول ايضا هذا صنع من قبلنا. وصنع من قبلنا شرع لنا ما لم يلزق. ودل ولدت ادلة كثيرة في شرعننا ان العبرة بالنيات. انما الاعمال بالنيات. فهمت - [00:42:33](#)

اذا الترتيب ليس صحيح عند الشافعية صح الشافعية يقدمون الله في الظهر على نفسه. لا يعتبرون للنوايا في اليمان. حنايا بنا يعتبرون النية ثم السبب ثم الله. النية ثم السبب ثم الله - [00:42:49](#)

لاشتري او لا ابيعه لك بلا حلف اشتري او باع فقد يأثم ولا يحلف سحب لا وقال لا ابيع ولا اشتري. هم. انا انا مجرد وعد والوفاء بالوعد على الصحيح مستحب - [00:43:07](#)

هناك خلاف بين اهل العلم في الوفاء بالوعد. الوفاء بالوعد مستحب. فان قيل كيف مستحب؟ والله عز وجل والنبي عليه الصلة والسلام قال المنافق ثلاث الدواعش اخلف معنى الحديث اذا واحد اخلف على الصحيح - [00:43:25](#)

اذا وعد اخلف حال وعده. يعني هو يعدك يكذب في هذا. يعني مثلا يقول سيأتيك غدا. وانا عندما اقول هذا لا اعرف انني يأتيك. اما اذا اخلف لو قال سيأتيك غدا ثم حدث له مانع - [00:43:41](#)

يجب عليه ان يأتي فهمت الوفاء في الوقت مستحب الا اذا دخل الموت في كنفه. مالكية وشيخ الاسلام لو دخل الموت في كلفة يجب ان تأتي بالوعد. يعني كلفة ان تخلف يعني - [00:43:54](#)

اذا قلت وساعطيك سيارة فاشتري مكانا القاعدة الرابعة القاعدة الرابعة اذا تعذرت الحقيقة يسار الى مجاز شرح القاعدة وبيان فروعها. المقصود بتعذر الحقيقة عدم امكان حمل الكلام على معناه الحقيقي. وعدم الامكان - [00:44:08](#)

هذا لعدم وجود هذه الحقيقة في الخارج. فيحمل الكلام على معناه المجازي كما لو قال وفدت داري هذه على ولم يكن عنده اولاد صليبيون وانما عنده احفاد كانوا اولاد ابنته. فان وفته يحمل عليهم وان كان لفظ اولادهم - [00:44:31](#)

على اولاده صليبيين على وجه الحقيقة. ويحمل على احفاده على وجه المجاز. ولكن حمله على الحقيقة غير ممكن لعدم وجود اولاد صليبيين له. واضح صحيح ويعتبر من قبيل تعذر الحقيقة من جهة تركها - [00:44:51](#)

واعتبار المعنى المجازي وحمل الكلام عليه لا عليها اذا هجرت باستعمال اللفظ في معناه المجازي دون الحقيقي. كما في قول الحالف والله لا اكل من هذه ما الحقيقة والحقيقة في هذا اللفظ - [00:45:12](#)

ان يأكل الشجرة نفسها الخشب نفسها. الشجرة نفسها. هذه حقيقة ولكن هذه حقيقة هجرت واصبح المطلوب مانع ثمن الشجرة وابكر هذا مجاز علاقته الجزئية. مجاز علاقته ماذا؟ الجزئية الثمرة جزء منها شجرة - [00:45:32](#)

لكن حقيقة اللفظ ماذا وقال والله لا اكل من هذه الشجرة الشجرة تطلق على ماذا؟ تطلق على الخشب وعلى الاغصان والاوراق وعلى الشمار كل الشجرة بعضاها. اذا هذا المجاز. فتركنا الحقيقة هنا بدون قربة. لانها ماذا اجرت؟ اجرت يعني خلاص الناس تركوها لا - [00:45:49](#)

في هذه الكلام عليه لا عليها الكلام عليه اي على المجاز. لا عليه اي على الحقيقة ويحمل كلامه على الاكل من ثمارها فيحيث ان اكل من ثمارها. وان كان مجازا. الاكل من ثمار مجاز لماذا؟ اللي هو مجاز بعض من كل جزء - [00:46:09](#)

ولا يحيث اذا اكل من ورقها واغصانها. وان كان حقيقة. لان المراد هو المعنى المجازي في الاستعمال الحقيقي كله هادا مبني على ماذا؟ كل امثلة الامانة التي ستأتي مبنية على ماذا - [00:46:34](#)

على اعتبار الالفاظ لكي ان الحنابلة نقول ماذا قصد هذا الرجل؟ ممكن هذا الرجل يحب ان يأكل الورق. وقال والله لا اكل من هذه

الشجرة. فنقول يحيث وأكل من الورق. ننظر الى نيته - 00:46:52

لكن نعمل باللفظ اذا لم يكن له نية. لابد اولا من سؤاله هل لك نية؟ قال لي نية نعمل بالنية ليس له ولی خلاص. ونطبق الذي ذكره هنا؟
نعمليس هو يخالف ما عدا ما قبله؟ لا اكن من هذه الشجرة وانواع - 00:47:02

نوى ان يأكل الاوراق معروفة ويأكلوا اوراقها الله الذي يخالف واعدا. نعم كما قلت يخالف لان العبرة بالمقاصد والمعانى. وقد ان يمنع نفسه من اجل الورم وليس من الالفاظ والمعانى. نعم - 00:47:18

وعلى هذا جاءت القاعدة الفقهية الحقيقة تترك بدلالة العادة. يعني انت يبقى انت يعني ستتجدد في اثناء الشرح قواعد فرعية صغيرة تحفظها ايضا. هذه قاعدة تحفظها. الحقيقة تطرد بنيات العالم - 00:47:36

الحقيقة تترك بدلات العادة. ما يحفظ ممكنا تقول لنا حاضر اختيار انت المثال الذي يناسبك. انت تختار المثال الذي يناسبك. اذ اقول لك القواعد الحقيقة تطرد بدلات العجلة. مثالها وعلى هذا لو وقف بساتينه على فقهاء عند بستان حديقة - 00:47:55

بستانه على فقهاء بلده دخل فيهم المقلدون الذين تقليدا لا اجتهادا. لان لفظ صار يطلق على المقلد عرفا فينصرف كلام الواقف اليه.
لأنه هو المتعارف في اخلاقه. وهذا مثال عندما نقول وقفت وقفت حديقتي على الفقهاء. هل المقصود بالفقهاء المتجهون فقط؟ لا - 00:48:17

في العادة المقصود بالعادة ماذا؟ الحقيقة تطلق بداية العادة ما هي الحقيقة في الفقه؟ كلمة فقيه هذه كلمة اصطلاح فقهي اصطلاح شرعى عند العلماء. صح المقصود به المجتهد صحيح؟ فتركنا هذه الحقيقة ودخلنا فيه المقلد بدلالة العرف - 00:48:43
الا شعور في الناس لا يفرقون هذا مجتهد وهذا مقلد. يقول لاي شخص يعرف الفقه فقيه. حتى لو كان حافظا لكتاب كتب الفقه. يقول عنه فقيه فهمت ومن امثلة ترك الحقيقة وهجرها بدلالة العادة في ارادة المعنى المجازي للحقيقي. حمل قول القائل في حلفهم - 00:49:02

والله لا اضع قدمي في هذه الدار. فهو يحيث اذا دخل الدار راكبا. مع انه لم يضع قدمه لان العادة العرف اللفظ الحقيقى ظاهره ماذا؟
لأنه سيوضع قدمه بالفعل لكن المعنى العرفي ماذا؟ لا يدخل. فلو دخل راكبا يحيث - 00:49:25

وهنا لم يعتبر النية ليه سمعنا هذا يعتبر العادة يعتبر العادة التي صرفت اللفظ من الحقيقة الى العهد. فهمت؟ نعم او دخل راكدا حبل ولو دخل راكدا لن يضع قدمه ولو دخل راكبا لن يضع قدمه - 00:49:45

لماذا؟ ليس لانه يعتبر النية ليس لان المصنف يعتبر النية انما ماذا؟ لان العادة صدر كتاب الله ضمن حقيقة الى العادة العرفي صرف الله فداه ولا يحيث اذا وضع قدمه فيها بدون دخول - 00:50:09

لان المراد من كلامه حسب الاستعمال العرفي وجريان العادة بمثل هذا الكلام هو الدخول الى الدارى وليس مجرد مجرد وضع القدم فيه دون دخول. نعم والله لو قال والله لا اركب دابة - 00:50:27

فركب فوق كتف رجل لا هنا لم نعتبر المعانى اعتبرنا العيد هذا. عادة. لفظ الدابة في العرف في العادة. يطلق على الحيوان زوات اربع. فهمت القاعدة الخامسة اعمال الكلام اولى من اهماله - 00:50:50

شرح القاعدة مع الامثلة لا يجوز اهمال الكلام واعتباره بدون معنى حقيقى او مجازى وبما ان الاصل في الكلام الحقيقة فما لا. فما لم يتعدر حمل الكلام على معناه الحقيقى لا يحمل على المجاز - 00:51:19

المراد اعماله اذا كان مما يحتمل التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس اولى. لان التأسيس يفيدنا معنى جديدا لم يتضمنه اللفظ السابق والتأكيد يفيده اعادة اعادة معنى اللفظ السابق. وعلى هذا لو اقر شخص بأنه مدين لآخر - 00:51:39

ريال دون ان يذكر سبب الدين للدائن سندًا بذلك. ثم اقر بعد ذلك لشخص نفسه مرة ثانية بأنه مدين له بمائة ريال واعطاه سندًا بذلك ولم يبين فيه سبب الدين. فان اقراره الثاني يحمل على - 00:51:59

اي على الاقرار بدين جديد. ولا يحمل على تأكيد دينه الاول الذي اعطاه سند به سندًا اعملوا الكلام اولى من اهماله. يعني انا قلت لك انت لك عندي مائة دينار - 00:52:19

واعطيتك ورقة عند لك عندي مئة دينار. وبعد يومين اعطيتك ورقة اخرى ان لك عندي مئة دينار. فنقول الاقرارات الثاني تفسيس ليس تأكيد لأن الاصول في كلام التأسيس. معنى التأسيس انشاء كلام جديد. فيكون لك عندي مئتين ولا ينفع ان ارجع فاقول ماذ؟ انت لك عندي مائة واحدة - [00:52:36](#)

والمنة الثانية كانت تأكيدا فاهم؟ مثال اخر. لو ان الرجل قال لامرته انت طالق طالق طالق طالق الا ان قال نويت تأكيد. التأكيد لأن الاصول في الكلام ماذ؟ التأسيس - [00:52:53](#)

وتأكيد فانت اهملت لفظين اعتبرت الاول واهملت لفظين واهمل لكلام اولى من اهمالي. فهمت طب لو قال الرجل انت طالق طالق طالق وقال ما نويت شيئا. ما نويت تأسيسا ولا تأكيدا. ماذ نفعل - [00:53:12](#)

ثلاثة لأن الاصول في كلام التأكيد التأسيس فاهم؟ ثلاثة. فهمت تأسيس تأسيس انشاء وكلام من جديد. التأسيس ماذ؟ انشاء كلام جديد. التأكيد ماذ؟ التأكيد لكلام سابق. نعم لو هو مسلا وفي اول مرة انا ذكرت مية. ماذ - [00:53:31](#) وانا اقر اننا مقدم لك المية وخمسة نعم الا ان اقامة قبيلة تدل على التأكيد كان يقول له اين الدين الذي آآ الي عندك؟ فيقول الم اقل لك امس مثلا انك عندي آآ - [00:53:57](#)

الكلام يهمل هذه قاعدة اخرى ايضا. قاعدة اذا تعذر اعمال الكلام يهمل وهذا هو نعمتها بيه عكس القاعدة الاولى. القاعدة الاولى اهمالك كم اولى من اهماله اذا امكن. طب اذا لم يمكن يهمل. طيب - [00:54:21](#)

وهذا هو نسر القاعدة الفقهية. اذا تعذر اعمال الكلام يهمل يعني اذا تعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي ولا على معناه المجازي ولا على معنى التأسيس او التأكيد فانه يهمل. ويعتبر - [00:54:41](#)

لغوا لا يترتب عليه حكم كما لو ادعى شخص او اقر بان فلانا الذي هو اكبر منه سنا ابنته في يوم من هذا الكلام لأن الاقرارات بالبنوة يحتاج الى اي بينة لانه اقر على نفسه اقر على نفسي بنسب. يعني شخص لم يعرف له نسب. طفل وجدناه في الشارع - [00:54:57](#) وقال الشخص هو ابني خلاص نعطيه له بدون اي دينه. لأن هذا في مصلحة لمن؟ للطفل الا ان نزعوا فيه غيره. لو نزعوا فيه غيري نعطيه ماذ؟ لصاحب البينة. هنا يومين - [00:55:24](#)

لا يمكن حمل كلامه على معنى حقيقي. لأن المقرر له بالبنوة اكبر سنا من المنقر. كما لا يمكن حمله على معنى المجازين بعدم توافر مبررات هذا الحمل ولا على طبيعة هذا المجاز. يمكن ان نقول في المجاز آآ الاب آآ - [00:55:40](#) اسباب ها؟ اسباب. مبررات واسباب سهلة يعني يمكن ان يكون الاب اصغر من الابن - [00:56:00](#)